الاسم : خالدية مكي

الدرجة العلمية: دكتوراه في الحقوق

الوظيفة: أستاذة محاضرة-أ-مديرة مخبر تشريعات حماية النظام البيئي

جهة العمل: كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة تيارت – الجزائر

عنوان المقال:

العمل المحمي: إدماج وترقية للشخص المعوق في الجزائر

Protected Work: Integration and Promotion of Disabled Persons in Algeria

الملخص:

في إطار ترقية التشغيل والاندماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين، يتم إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل ومؤسسات العمل المحمي.

هذه المؤسسات تؤطر الأشخاص المعوقين في سن العمل ةتنقسم إلى فئتين:

مؤسسات العمل المحمي المنظمة من طرف المرسوم التنفيذي ٠٨-٨٣ التي تنقسم إلى ورشات محمية ومراكز توزيع العمل في المنزل .العمال الستقبلين من طرفها أولئك غير القادرين على نشاط مهني في وسط عادي، لكن باعتبارهم يمارسون عمل فعلي يستفيدون من حماية قانون العمل.

الأشخاص المعوقين غير القادرين على ممارسة عمل في وسط عادي ولا في مؤسسات العمل المحمي يقبلون في مؤسسات المساعدة عن طريق العمل المنظمة من طرف المرسوم التنفيذي ٠٨-٠٢ ، وهؤلاء يمارسون عمل له أهداف بيداغوجية وطبية.

Abstract:

As part of the promotion of employment, integration and social and vocational integration of persons with disabilities, work-based care institutions and protected work establishments may be created. These establishments, which supervise people with disabilities of working age, are divided into two categories:

Protected work establishments, governed by Executive Decree No. 08-83 of 4 March 2008, are divided into: sheltered workshop and homework distribution centre. The disabled workers concerned are those who are not fit to engage in a regular occupation, but may have an effective working capacity and are entitled to a fixed salary depending on the occupation, their qualification and their actual performance.

Persons with disabilities who are not fit to engage in work in an ordinary environment or a sheltered workshop are admitted to work-based care establishments (Executive Decree No. 08-02 of 2 January 2008) divided into: help through pedagogical work. These workers benefit from the provisions on social security, health, hygiene, safety, occupational health and remuneration in return for the work provided

المقدمة:

تعد حماية المعوقين وترقيتهم وضمان إدماجهم واندماجهم في المجتمع التزاما وطنيا تتضافر جهود وتدخلات الأسرة ومن ينوب عن المعوقين قانونا والدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وهيئات الضمان الاجتماعي والجمعيات والهيئات العمومية والخاصة والأشخاص الطبيعيين، لتجسيد هذا الالتزام قصد ضمان الحماية للأشخاص المعوقين وترقيتهم لاسيما الاستقلالية التي هم قادرين عليها والاندماج الاجتماعي والمهني الملائم.

تضمن الدولة تنسيق تدخلات الجهات المهنية في هذا الميدان عبر الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، و تسهر على توفير كل الوسائل والأدوات الضرورية لتنفيذ هذا الالتزام[957].

لهذا جعل المشرع التصريح بالإعاقة الزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالتضامن الوطني على الأولياء أو من ينوب عنهم قانونا ومستخدمي الصحة أثناء ممارسة وظائفهم وكذا كل شخص معني فور ظهورها أو كشفها لتمكين الجهات المعنية من التكفل بها في حينها.

من المعروف أن فئة كبيرة من المعوقين لا يمكنها الاندماج في سوق العمل الحر، لذلك لا بد من تمكينهم من ذلك من خلال ممارسة أنشطة مهنية مناسبة أو مكيفة تسمح لهم بضمان في وطبية وجعلهم تربوية اجتماعية مساعدة استقلالية بدنية واقتصادية، والحصول على مكيفة. شروط ضمن إنتاجي نشاط وضعية

هذا ما دعت إليه الكثير من المعايير الدولية منها التوصية رقم ١٦٨ الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن التأهيل المهني والعمالة للمعوقين لسنة ١٩٨٣في فقرتها ١١/ب ، والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين قرار اتخذته الجمعية العامة الدورة

---

[957]– المادة ٣٦ من القانون ٠٢-٠٩ المؤرخ في ٢٠٠٢/٠٥/٠٨ المتعلق بحماية المعوقين وترقيتهم تقدم الحكومة عرضا أمام المجلس الشعبي الوطني حول برامج حماية المعوقين وترقيتهم لاسيما برامج الوقاية من الإعاقة و النتائج المحققة، في إطار عرض بيان السياسة العامة.

الثامنة والأربعون،في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣ التي نصت في قاعدتها السابعة الخاصة بالتوظيف في فقرتها السابعة بأنه ينبغي أن يتمثل الهدف دائما في حصول المعوقين على عمل في سوق العمل المفتوح. وفيما يتعلق بالأشخاص المعوقين الذين لا يمكن تلبية احتياجاتهم في سوق العمل المفتوح، يمكن أن يتمثل البديل لذلك في توفير وحدات صغيرة من العمالة المحمية أو المدعومة. ومن الأهمية بمكان تقييم نوعية هذه البرامج من حيث جدواها وكفايتها في إتاحة الفرص للأشخاص المعوقين كي يحصلوا على عمل في سوق العمالة.

من هنا تطرح الاشكالية التالية: هل استجابت الجزائر لاحتياجات هذه الفئة للتشغيل؟

تجسيدا لالتزاماتها تجاه هذه الفئة من مواطنيها، ومن أجل ترقية تشغيل المعوقين اعتمد المشرع تطبيقا للمادة ٧٢ من الدستور المعدل سنة ٢٠١٦ التي تقضي بأن "تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها فيالحياة الاجتماعية." ، نصوصا قانونية تهدف إلى إقامة أشكال عمل مكيفة لصالح المعوقين الذين لا يمكنهم الاندماج في سوق العمل العادي تتمثل في مؤسسات العمل المحمي ومؤسسات المساعدة عن طريق العمل الهدف منها اتاحة الفرصة لهم للقيام بعمل مجدي من جهة وتحضيرهم قدر المستطاع للانتقال إلى العمالة العادية.

هذه المؤسسات تنشئها الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني أو تنشئها الجمعيات بترخيص من الوزارة الوصية، تعمل على تشغيل لمعوقين في ورشات تناسب أوضاعهم أو تقوم بجمع طلبات أعمال وأشغال فكرية أو يدوية وتوزيعها عليهم لتنفيذها في منازلهم.

وهذا ما سيتم تحليله من خلال ثلاث محاور نتعرض في الأول **للمعوق المستفيد من العمل المحمي، وفي الثاني لمؤسسات العمل المحمي، وثالثا لمؤسسات المساعدة عن طريق العمل**.

أولا: المعوق المستفيد من العمل المحمي

المعوقين فئة في المجتمع لا يمكن انكار وجودها ولا تجاهل احتياجاتها النفسية والطبية والمادية والاجتماعية.

تعاني هذه الفئة في مجتمعاتنا من النظرة الدونية لها وكأنها لا قيمة لها. هذا التعالي عليها جعل فئة كبيرة من المجتمع رغم أنها قادرة على إعالة نفسها إذا وفرت لها الظروف التي تناسب ظروفها عالة على غيرها.

لهذا كان لزاما أن تحاط هذه الفئة بالرعاية الدولية والوطنية لضمان المساواة الفعلية لها من خلال إقرار مجموعة من التدابير الخاصة لدمجها في المحيط الاقتصادي للحفاظ على كرامتها ومساعدتها على تحقيق الاستقلال الاقتصادي والرقي النفسي، من خلال إقامة مؤسسات العمل المحمي.

لكن السؤال من هو المعوق الذي يستفيد من تدابير العمل المحمي؟

لا يمكن أن يستفيد من تدابير الحماية إلا الشخص الذي يحمل بطاقة معوق وبناءا على توجيه من اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني

أ-إجراءات الحصول على بطاقة المعوق

عرفت منظمة العمل الدولية المعوق من خلال نص الاتفاقية ١٥٩ بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقون) لسنة ١٩٨٣ بأنه" فرد انخفضت بدرجة كثيرة احتمالات ضمان عمل مناسب له والاحتفاظ به والترقي به نتيجة لقصور بدني وعقلي به قانونا "

أما فالاتفاقية العربية رقم ١٧ بشأن تشغيل وتأهيل المعوقين عرفت المعوق في فقرتها أولا من القسم الأول "هو الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو

الذهبية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كلياً أو جزئياً عن العمل أو الاستمرارية أو الترقي فيه وكذلك أضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع ".

أما المادة ٢/١ من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٣/ ٢٠٠٦/١٢ التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي[958] ٠٩ – ١٨٨ المؤرخ في ٢٠٠٩/٠٥/١٢ نصت أنه يشمل مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة أو فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين "

بالرجوع للقانون الجزائري تم الانتظار حتى سنة ١٩٨٥ حيث عرف المشرع الجزائري المعوق عند نصه على تدابير حماية الأشخاص المعوقين في قانون الصحة[959] رقم ٨٥-٠٥ المؤرخ في ١٩٨٥/٠٢/١٦ في المواد من ٨٩ إلى ٩٥، وعرف المشرع المعوق في نص المادة ٨٩ منه كالتالي:"يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب إما بنقص نفسي أو فيزيولوجي وإما عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري، وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها "

أما القانون٠٢-٠٩ المتعلق بحماية المعوقين وترقيتهم[960] فان المادة ٢ منه عرفت المعوق " في مفهوم هذا القانون كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية

---

[٩٥٨] – الجريدة الرسمية رقم ٣٣ المؤرخة في ٢٠٠٩/٠٥/٣١

[٩٥٩] – الجريدة الرسمية العدد ٠٨ المؤرخ في ١٧ فيفري ١٩٨٥، ص ١٨٤، الملغى سنة ٢٠١٨ وقانون الصحة الجديد لم يتعرض لأحكام المعوق باعتبار أصبح له قانونا مستقلا

[٩٦٠] – الجريدة الرسمية العدد ٣٤ المؤرخ في ١٤ ماي ٢٠٠٢ ، ص ٦

أو خلقية أو مكتسبة، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية ، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/ أو الحركية و/ أو العضوية – الحسية.

المحدد ٢٠١٤/٠٧/١٥ في سنة ٢٠١٤، صدر المرسوم التنفيذي رقم١٤-٢٠٤ المؤرخ محدودية ودرجتها[961] عرف الاعاقة في مادته الثانية بأنها "كل طبيعتها للإعاقات حسب ، والاجتماعية الشخصية اليومية في الحياة أولية أنشطة عدة أو نشاط في ممارسة لها تعرض الحسية ، العضوية و/أو الحركية و/أو الذهنية الوظائف إصابة في نتيجة أصل ذات إصابة عن الإعاقة ، وتنجم سنه وجنسه كان مهما محيطه في شخص كل مكتسب أو أو خلقي وراثي ".

وعليه ليس كل نقص في الوظائف يعد إعاقة، بل يجب أن يصل هذا النقص إلى درجة تحد بشكل ملموس القدرة على ممارسة الوظائف، يجعله غير قادر على الحصول على فرص متكافئة مع الآخرين خاصة في مجال العمل.

رغم أن التعاريف السابقة مفهومة لغويا إلا أنها تحتاج إلى معايير حسابية لتقديرها لأن تحدد النظرة إلى الإعاقة تختلف من مجتمع لأخر ومن شخص لأخر، لهذا أوكل المشرع المتخصصة. الطبية الولائية اللجنة إلى الإعاقة ودرجة طبيعة

أ-١- معايير تحديد الاعاقة

للإعاقات حسب المحدد ٢٠١٤/٠٧/١٥ في التنفيذي١٤-٢٠٤ المؤرخ طبقا لأحكام المرسوم إعاقة أو بصرية إعاقة أو حركية طبيعتها إعاقة الإعاقة حسب تكون ودرجتها، طبيعتها . ذهنية إعاقة أو سمعية

[٩٦١]– الجريدة الرسمية العدد ٤٥ المؤرخة في ٢٠١٤/٠٧/٣٠ المؤرخ في ٢٠١٤/٠٧/١٥ المحدد للإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها

أو الحركية الثلاث الأساسية الوظائف في إحدى إصابة عن الحركية الإعاقة تنجم 50 % أو تفوق تساوي عجز نسبة تسبب التي ، البدني النشاط المسك أو

البصر حدة فيه تكون نقص أو للبصر كلي تتسم بفقدان إصابة عن البصرية الإعاقة وتنجم 20/1.من أقل للعينين معا المصححة

يفوق للسمع بفقدان مرفوق ثنائي تتسم بصمم إصابة عن تنجم السمعية أما الإعاقة . على الاتصال القدرة من بالتالي يقلل ، بدونه أو بكم مع ديسيبال 80 يساوي أو

بإصابة يتسم نفسي أو/ و ذهني أصل ذات عقلية تطورية إصابة عن الذهنية الإعاقة تنجم 50 عن يقل لا عجزا يسبب أو بدونه ثابت عقلي باضطراب مصحوبة العصبي في الجهاز اليومية الحياة في الأولية القيام بالنشاطات بالمائة في[962]

إصابات بعدة أو بإصابة المرتبط العجز الناجم عن الضرر بدرجة الإعاقة درجة تحدد العجز نسبة مع المحيط، وتقدر بالتفاعل اليومية الحياة بأعمال القيام في تسبب قصورا .متخصص طبيب من طرف درجة الإعاقات تحديد في المعتمد

تتعلق معايير وكذا إداري طبي ملف على أساس ودرجتها الإعاقة طبيعة تحدد إلى اللجنة الطبية الولائية واقتصادية يقدم واجتماعية ونفسانية ووظيفية بجوانب طبية . المتخصصة[963]

أ-٢- اللجنة الطبية الولائية المتخصصة:

---

[٩٦٢]– المواد من ٣ إلى ٧ من المرسوم التنفيذي ١٤-٢٠٤ المؤرخ في ٢٠١٤/٠٧/١٥ المحدد للإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها

[٩٦٣]– المواد من ٨ إلى ١٢ من المرسوم التنفيذي ١٤-٢٠٤ المؤرخ في ٢٠١٤/٠٧/١٥ المحدد للإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها

طبقا للمادة ٠٩ من القانون ٠٩-٠٢ يستفيد من أحكام حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الممنوحة تطبيقا لهذا القانون الأشخاص المعوقين الحاملين بطاقة معوق تبين طبيعة الإعاقة ودرجتها يسلمها إياهم مدير النشاط الاجتماعي على مستوى الولاية بناء على مقرر من اللجنة الطبية الولائية المتخصصة المنشأة لدى المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي[964]

تتشكل اللجنة من أطباء متخصصين في أمراض العيون، الأنف والأذن والحنجرة، الأمراض العقلية، العظام، إعادة التربية الوظيفية وطب العمل.

يعين أعضاء اللجنة بقرار من الوالي، ويرأس اللجنة مدير مديرية النشاط الاجتماعي بالولاية[965]

تبث اللجنة في الملفات المودعة لديها في مدة أقصاها ثلاثة (٠٣) أشهر ابتداء من التاريخ مقابل وصل إيداع يسلم للمعني.

ينوب عنه قانونا إذا لم يرضه قرار اللجنة فيما يتعلق من أو المعني يمكن للشخص الوثائق على تقديم قرارها بناء مراجعة يطلب منها أن ودرجتها الإعاقة بطبيعة الوطنية اللجنة إخطار يمكنه طلبه رفض لذلك، وفي حالة المثبتة والمستندات للطعن[966].

إذن تحديد صفة المعاق يكون بناء على خبرة طبية من ذوي الاختصاص بناء على طلب من المعني أو أوليائه أو من ينوبه لأن التصريح بالإعاقة إلزامي لدى المصالح الولائية

---

[٩٦٤]– المادة ٧ من المرسوم تنفيذي رقم ٠٣–١٧٥ المؤرخ في ١٤ أبريل ٢٠٠٣ المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن، الجريدة الرسمية عدد ٢٧ المؤرخة في ١٦ أبريل ٢٠٠٣ ، ص ١٥.

[٩٦٥]– المادة ٣ من المرسوم تنفيذي رقم ٠٣–١٧٥، المرجع السابق.

[٩٦٦]– المادة ١٠ من المرسوم التنفيذي ١٤–٢٠٤ المؤرخ في ٢٠١٤/٠٧/١٥ المحدد للإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها

المكلفة بالنشاط الاجتماعي كما نصت على ذلك المادة ٠٣ من القانون ٠٢-٠٩ وبناء على قرار اللجنة الطبية يتم تحديد صنف الإعاقة

وتحدد اللجنة من خلال عملها من هو المعوق القادر على العمل أي تعترف له بصفة العامل، وذلك الذي لا يقدر عليه وبالتالي يستفيد من المنح المالية، وعليه ليس كل معاق يستفيد من أحكام التشغيل المنصوص عليها في قانون حماية المعوقين وترقيتهم .

تمنح بطاقة المعوق من طرف مدير الولاية المكلف بالنشاط الاجتماعي بناءا على مقرر صادر من اللجنة.

يستفيد من أحكام العمل المحمي المعوقين الذين لا تقل قدراتهم عن ثلث قدرات الإنسان العادي، ويلتحق بمؤسسات المساعدة عن طريق العمل المعوقين البالغين ١٨سنة على الأقل الذين تابعوا تكوينا لكن لا يستطيعون العمل في الوسط العادي أو مؤسسة مكيفة أو الذين لا يملكون أي تأهيل.

الخاصة للتربية الولائية قرار اللجنة على بناء بهذه المؤسسات قبول هؤلاء يتم . المهني والتوجيه

ب-اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني:

حرصا من الدولة على ضمان إدماج الأشخاص المعوقين واندماجهم في المجتمع على الصعيدين الاجتماعي والمهني[967] تم تأسيس لجنة ولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني بموجب المادة ١٨ من القانون ٠٢-٠٩ المتعلق بحماية المعوقين وترقيتهم في مادته ١٨ تسهر على البحث عن مناصب الشغل والوظائف الملائمة التي يمكن أن يشغلها الأشخاص

[٩٦٧]– المادة ٣ فقرتها الخامسة من القانون ٠٢-٠٩ المؤرخ في ٠٨ ماي ٢٠٠٢ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية رقم ٣٤

المعوقون واقتراحها[968] وتعيين المؤسسات والمصالح التي تساهم في استقبال المعوقين وإدماجهم مهنيا، والسهر على عدم إقصاء أي مرشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني يتيح الالتحاق بوظيفة عامة إذا أقرت لجنة التربية والتوجيه المهني عدم تنافي إعاقته مع الوظيفة[969]

ولضمان فعالية عمل هذه اللجنة نصت المادة ٢٠ من نفس القانون على أن قراراتها ملزمة للهيئات المستخدمة رغم أن هذا النص لم يقرر أي جزاء في حالة مخالفة المستخدم لقراراتها وبالتالي ستقتصر مهمتها على التنقيب والرصد لمناصب العمل المناسبة للمعوقين، وعليه لابد من تدخل المشرع بالنص على أحكام جزائية تطبق على المخالف

تطبيقا لأحكام المادة ١٨ من قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، صدر المرسوم التنفيذي ٠٣-٣٣٣ المحدد لتشكيلة اللجنة وكيفية سير عملها[970]، الذي نص على أنه يرأس اللجنة مدير النشاط الاجتماعي للولاية عندما تتطرق اللجنة إلى المسائل المتعلقة بالتشغيل والتوجيه والإدماج المهنيين، ومدير التكوين المهني للولاية بالنسبة للمسائل الخاصة بالتكوين المهني للأشخاص المعوقين .

---

[٩٦٨]– المادة ١٩ من القانون ٠٢–٠٩ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٤٢٣ الموافق لـ ٠٨ مايو سنة ٢٠٠٢، والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم تنص:_تتكفل اللجنة الولائية للتربية الخاصة و التوجيه المهني المنصوص عليها في المادة ١٨ أعلاه، على الخصوص بما يأتي:

- العمل على الاعتراف للمعوق بصفة العامل و توجيهه و إعادة تصنيفه و تعيين المؤسسات و المصالح التي تساهم في استقبال الأشخاص المعوقين و إدماجهم مهنيا.
- العمل على البحث عن مناصب عمل و وظائف ملائمة يمكن أن يشغلها الأشخاص المعوقون واقتراحها.

[٩٦٩] – المادة ٢٤ من القانون ٠٢–٠٩ المؤرخ في ٠٨ ماي ٢٠٠٢ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية رقم ٣٤

[٩٧٠] – الجريدة الرسمية رقم ٦١

تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتين : مدير الصحة والسكان للولاية، مدير التشغيل للولاية، مدير الشباب والرياضة للولاية ، ممثل عن المجلس الشعبي الولائي ، مفتش العمل للولاية ، ممثل عن أرباب العمل،

ممثلان عن جمعيات أولياء التلاميذ المعوقين، ممثل عن الجمعية الوطنية للمساعدة الاجتماعية لفائدة المعوقين ذهنيا، ممثل عن الفدرالية الجزائرية للصم والبكم، ممثل عن فدرالية جمعيات المعوقين حركيا،

ممثل عن الفدرالية الوطنية لأولياء التلاميذ المتخلفين ذهنيا، مدير مدرسة التعليم الأساسي، مدير مركز التكوين المهني، مدير مؤسسة متخصصة للأشخاص المعوقين، متخصص في علم النفس، طبيب، مستشار تقني تربوي، مستشار التوجيه المدرسي والمهني، كما يمكن للجنة أن تستدعي أي شخص مختص لمساعدتها في أشغالها.

يعين أعضاء هذه اللجنة بقرار من الوالي بناء على اقتراح السلطات والجمعيات المنتمين إليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

هذه التشكيلة المتنوعة تكفل للجنة أن تقوم بعملها بكل كفاءة خاصة أنها تتشكل من مسؤولي المديريات على مستوى الولاية الذين يمكنهم اتخاذ القرارات وتوفير الوسائل المناسبة لتنفيذها، فلا يبقى القانون مجرد حبر على ورق، كما أن عضوية أرباب العمل تضمن تعاونهم وتنفيذهم لقرارات اللجنة.

ثانيا: مؤسسات العمل المحمي

تساوي الذين المعوقين العمال مكلفة بتوظيف مؤسسة هي المحمي العمل مؤسسة نشاط لممارسة بنفس المهام يقوم سليم عامل قدرة ثلث الأقل على عملهم الفعلية قدرة . حسب إمكانياتهم مكيفة ظروف في مهني

المؤرخ02-09 رقم القانون من 29 المادة أنشئت هذه المؤسسات تطبيقا لأحكام وترقيتهم المعوقين الأشخاص والمتعلق بحماية في٢٠٠٢/٠٥/٠٨

بالتضامن المكلفة للوزارة التابعة تنشئها المصالح التي المحمي العمل مؤسسات تتمتع بالشخصية ، وتجاري صناعي طابع ذات عمومية[971] هي مؤسسات الوطني بالتضامن الوطني المكلف الوزير وصاية تحت المالي، وتوضع والاستقلال المعنوية

مهمة وتضمن الخاص خاضعة للقانون تكون [972] الجمعيات طرف فإذا أنشئت من [973].المنزل في العمل توزيع مركز أو المحمية الورشة العمومية تأخذ شكل الخدمة

---

[٩٧١]– بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٠٨–٨٣ المؤرخ في ٢٠٠٨/٠٣/٠٤ المحدد لشروط إنشاء مؤسسات العمل المحمي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد١٣ المؤرخة في ٢٠٠٨/٠٣/٠٩، تم إنشاء مؤسسات العمل المحمي العمومية وهي:

– **قائمة الورشات المحمية** : الورشة المحمية للجزائر شرق، الورشة المحمية للجزائر غرب، الورشة المحمية لبسكرة، الورشة المحمية لتلمسان، الورشة المحمية لأدرار.

– **قائمة مراكز توزيع العمل في المنزل** : مركز توزيع العمل في المنزل للجزائر شرق، مركز توزيع العمل في المنزل للجزائر غرب، مركز توزيع العمل في المنزل لقسنطينة، مركز توزيع العمل في المنزل لوهران، مركز توزيع العمل في المنزل لورقلة.

[٩٧٢]–يحكم انشاء الجمعيات القانون ١٢–٠٦ المؤرخ في ٢٠١٢/٠١/١٢، الجريدة الرسمية العدد ٢ المؤرخة في ٢٠١٢/٠١/١٥

طبقا لأحكام المادتين ٤ و٥ منه يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها وتسييرها أن

شروط الانشاء من طرف الجمعيات: -أ

المؤسسات العمومية تنشأ بموجب مرسوم وزاري، أما الخاصة التي تنشئها الجمعيات المكلف بالتضامن الوزير من مسبق ترخيص الحصول على إلى إنشاؤها يخضع أعباء نموذجي[974]. دفتر في وتقني واكتتاب إداري ملف أساس على الوطني

من تصفح نص القانون يمكن أن نقسم الشروط التي يجب توافرها لإنشاء هذه المؤسسات إلى ثلاثة أنواع شروط خاصة بالمؤسس ومدير المؤسسة، وشروط خاصة مادية خاصة بالهياكل وطاقم الموظفين وشروط الخاصة بالحصول على الترخيص.

أ-١-الشروط الشخصية:

تعد فئة المعوقين فئة خاصة من المجتمع بسبب ضعف قدراتها الجسدية أو العقلية التي تجعلها غير قادرة على مجاراة الأصحاء، لابد ممن يريد التعامل معها أن يمتلك الكفاءة المهنية والمادية الضرورية لأنه يؤدي خدمة عمومية.

، يملك الجنسية يشترط فيمن ينشئ أو يدير مؤسسة عمل محمي أن يكون جزائري عقوبة محل ، وأن لا يكون المدنية بحقوقه يتمتع ، المطلوبة والمؤهلات الشهادات . مشينة[975]

يكونوا بالغين سن 18 فما فوق من جنسية جزائرية ، متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وغير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.
ويجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص أن يكونوا مؤسسين طبقا للقانون الجزائري، ناشطين عند تأسيس الجمعية و غير . ممنوعين من ممارسة نشاطهم

[٩٧٣]– المادّتين ٢ و٣ من مرسوم تنفيذي رقم ٠٨-٨٣ المؤرخ في ٢٠٠٨/٠٣/٠٤ المحدد لشروط إنشاء مؤسسات العمل المحمي وتنظيمها وسيرها

[٩٧٤]– المادة ٩ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٨-٨٣ ، المرجع السابق

[٩٧٥]– المادة ٨ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٨-٨٣ ، نفس المرجع السابق.

مدير ميلاد ويثبت توافر هذه الشروط بالوثائق التالية عند إيداع الملف التقني وهي شهادة القضائية السوابق صحيفة من ، ومستخرج المؤسسة مدير جنسية شهادة المؤسسة، لمدير المؤسسة.

أ-٢- الشروط المادية:

لا يمكن للمؤسسة أن تقوم بمهمتها في استقطاب والتكفل بالمعوقين إذا لم تتوافر على المرافق والتجهيزات الضرورية بالإضافة إلى المؤهلات البشرية المختصة.

المحلات بما يضمن لشغل القانوني السند لذلك اشترط المشرع أن يتضمن ملف إنشائها الضرورية، والوسائل المادية والتجهيزات للمحلات وصفي استمرارها في عملها، بيان الزيارة المسبقة بتقرير المرفق[976]المؤسسة ومكانها استيعاب طاقة تبين تقنية وبطاقة مع مصالح بالاشتراك الاجتماعي بالنشاط المكلفة المديرية الولائية تعده الذي للمحلات تثبت من خلاله جاهزيتها للعمل ولاستقبال فئة المعاقين الموجهة إليهم المدنية الحماية والنشاط المزمع تأسيسه.

والمالية الاقتصادية باعتبار هذه المؤسسات تقدم خدمة عمومية لابد لها ان تبين الأهداف والتقنيين الإداريين المستخدمين وقائمة نشاطاتها ،وبرامج التي تهد المؤسسة لتحقيقها الذين سيشرفون على المعوقين مهنيا ونفسيا

أ-٣- إجراءات الحصول على الترخيص[977]

---

[٩٧٦]– المادة ١٠ من نفس المرسوم

[٩٧٧]– نظمتها المواد من ١١ إلى ١٤ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٨-٨٣ المؤرخ في ٢٠٠٨/٠٣/٠٤ المحدد لشروط إنشاء مؤسسات العمل المحمي وتنظيمها وسيرها.

الأعباء دفتر في باكتتاب المرفوق الإداري والتقني الملف الجمعية تودع أن يجب المؤسسة لمكان إنشاء الاجتماعي بالنشاط المكلفة الولائية المديرية النموذجي لدى . للجمعية الملف إيداع وصل ويمنح

هذا الملف ومطابقته صحة من بالنشاط الاجتماعي المكلفة الولائية المديرية تتأكد المبرر لمديرها بالرأي مرفوقا الوطني بالتضامن المكلف إلى الوزير للقانون ثم ترسله الملف إيداع تاريخ من ابتداء واحدا شهرا يتعدى أجل لا في

أي طلب يمكنه و الملف استلام من تاريخ ابتداء شهرين أجل في الطلب في الوزير يبت تكميلية يراها ضرورية للفصل في الطلب. معلومات

طلبها رفض حالة في و يوما، خمسة عشر أجل في الجمعية إلى الوزير قرار يبلغ تبليغها تاريخ من ابتداء واحد شهر في أجل أقصاه الوزير لدى طعن يمكنها تقديم بالقرار.

ب-مهامها:

والترقية الاجتماعي الإدماج العمل على المحمي مهمة[978] العمل مؤسسات تتولى ذوي الحركية العمال لهؤلاء المؤسسات هذه تتيح حيث للعمال المعوقين المهنية إمكانياتهم وفق ما حسب مكيفة ضمن شروط مأجور مهني نشاط المحدودة ممارسة ، تختلف الأنشطة التي تنظمها هذه المؤسسات بحسب الشكل حدد في ملفها المقدم للوزارة الذي تتخذه.

بابرام فإنها تكلف المحمية الورشة **ب-١- الورشة المحمية: إذا أخذت المؤسسة شكل** ومقدمي والخدمات السلع إنتاج لمؤسسات الخدمات وأداء الباطن من المقاولة عقود

[٩٧٨]– نص المشرع على مهامها في المواد من ١٥ إلى ١٧ من نفس المرسوم

المنجزة المنتوجات ، وتبيع العمومية والخاصة والهيئات المحلية والجماعات الخدمات المؤسسة. قبل من

على ممارسة غير القادرين المعوقين العمال وتستخدم تستقبل هذه المؤسسات في محلاتها مناصب من خلال تهيئة للعمل شروط مناسبة ضمن عادي، وسط في مهني نشاط ، والعمل على تحضيرهم لممارسة وتيرته مع أوضاعهم وطبيعة إعاقتهم وتكييف العمل . وسط عادي في عمل

الأشخاص عمالها من بين من 80%نسبة الأقل بأن تشغل على المحمية تلزم الورشة حدود في سالمين أجراء الإنتاج ضرورات توظيف حسب يمكنها أنه غير المعوقين تعدادها من20%

يستفيدون أجراء، معوقين عمالا في هذه المؤسسات المقبولون المعوقون الأشخاص يعتبر والوقاية والصحة والضمان الاجتماعي بالعمل المتعلقة والتنظيمية الأحكام التشريعية من المشغولة الوظيفة حسب أجورا تتحدد وطب العمل، ويتقاضون والأمن الصحية للقانون ٩٠-١١ المتعلق بعلاقات العمل. طبقا الفعلي ومؤهلاتهم ومردودهم

في العمل توزيع مركز شكل **ب-٢-مركز توزيع العمل في المنزل:** إذا اتخذت المؤسسة وذلك فكرية أو يدوية طبيعة أشغالا ذات المعوقين المنزل فإنها تعمل على توفير للعمال الهيئات لدى بالمساعي القيام من خلال هؤلاء على العمل وتوزيعها طلبات بجمع وأداء الخدمات، كما تتولى الباطن من المقاولة عقود لإبرام العمومية والخاصة .للهيئات المعنية وتسليمها المنجزة الأعمال استرجاع

على القادرين غير المعوقين للأشخاص في المنزل مهني نشاط توفر هذه المؤسسات مرتبطة عادي لأسباب وسط في ولا محمية ورشة في لا النشاط ممارسة هذا المادية أو المحيطية. أو البدنية بظروفهم

المنزل، عامل في المنزل في العمل توزيع يعد العامل الذي يشتغل في منزله لدى مركز وتطبق عليه أحكام المرسوم التنفيذي ٩٧-٤٧٤ المؤرخ في ١٩٩٧/١٢/٠٨ المحدد للنظام الخاص بعلاقات العمل التي تعني العمال في المنزل[979]، ويعد عامل في المنزل حسب نص المادة الثانية من هذا المرسوم كل عامل يمارس في منزله نشاطات انتاج سلع أو خدمات أو أشغال تغييرية لصالح مستخدم واحد أو أكثر مقابل أجرة ويقوم وحده بهذه النشاطات أو بمساعدة أفراد من عائلته دون أن يكونوا أجراء لديه، ويقوم بالعمل بأن يوفر بنفسه المواد الأولية وأدوات العمل أو يسلمها له المستخدم، ويشترط في العمل الذي يكلف به ألا يتطلب استعمال مواد سامة أو خطيرة على صحة العامل وعلى عائلته وعلى أمنه.

والجماعات تستفيد مؤسسات العمل المحمي للقيام بمهامها من إعانات مالية من طرف الدولة للإعانة التقديري المبلغ بإرسال والخاصة، لهذا تلزم سنويا والهيئات العمومية المحلية 31 الوطني قبل بالتضامن المكلفة للوزارة الموالية السنة لها بعنوان منحها الواجب يفرضها التي العمومية الخدمة عن مهام الناجمة النفقات لتغطية سنة ، من كل مارس . الأعباء دفتر

المكلف بالتضامن الوزير إلى نشاطاتها عن سنويا تقريرا في المقابل تلزم بإرسال الوطني[980].

ج- تسييرها

المؤسسة مدير مدير، يعين ويديرها مجلس إدارة المحمي العمل مؤسسات يسير الأشكال حسب مهامه وتنهى الوطني بالتضامن المكلف الوزير بقرار من العمومية

---

[٩٧٩]– الجريدة الرسمية العدد ٨٢

[٩٨٠]– المادة ٢٧ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٨–٨٣ المؤرخ في ٢٠٠٨/٠٣/٠٤ المحدد لشروط إنشاء مؤسسات العمل المحمي وتنظيمها وسيرها

جمعيتها من طرف المدير ينتخب جمعية قبل من منشأة ، فإذا كانت المؤسسة نفسها العامة .

المكلف ممثل عن كل من الوزراء الآتيين: الوزير من الإدارة[981] مجلس يتشكل بالمالية، الوزير المكلف الوزير الوطني رئيسا للمجلس إذا كانت المؤسسة عامة، بالتضامن الوزير ، والتنمية الريفية بالفلاحة المكلف ، الوزير وترقية الاستثمارات بالصناعة المكلف الصغيرة بالمؤسسات المكلف الوزير ، المستشفيات والسكان وإصلاح بالصحة المكلف الوزير والتعليم المهنيين، بالتكوين المكلف الوزير التقليدية، والصناعة والمتوسطة البحري بالصيد المكلف ، الوزير الاجتماعي والتشغيل والضمان بالعمل المكلف عن التقليدية والحرف، ممثل للصناعة الوطنية الغرفة ، ممثل عن الصيدية والموارد ممثلين ثلاثة والصناعة، للتجارة الوطنية الغرفة ، ممثل عن للفلاحة الوطنية الغرفة والمهني للأشخاص الاجتماعي الإدماج مجال في الوطنية الناشطة الجمعيات عن ثلاثة بينهم من الجمعية ثمانية ممثلين عن ، و العمومية للمؤسسات بالنسبة المعوقين طرف من المنشأة للمؤسسات العامة بالنسبة جمعيتها من منتخبين مؤسسين أعضاء أشغاله في يراه كفءا لمساعدته شخص كل استدعاء الإدارة مجلس يمكن جمعية، كما

.العامة جمعيتها قبل من الجمعية طرف المنشأة من للمؤسسة الإدارة مجلس رئيس ينتخب

اقتراح على بناء الوطني، بالتضامن المكلف من الوزير بقرار الإدارة مجلس أعضاء يعين .للتجديد، ويمارسون مهامهم مجانا التابعين لها لمدة ثلاث سنوات قابلة والمنظمات السلطات

هذه التشكيلة تعكس الخدمة العمومية التي تؤديها هذه المؤسسات، فحتى ولو حققت المؤسسة أرباحا فإن هدفها الأساسي ضمان إدماج المعاقين مهنيا واقتصاديا في المجتمع.

---

[981]–المادة ٢٠ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٨–٨٣ ، المرجع السابق.

العمل طريق عن المساعدة ثالثا: مؤسسات

تم النص عليها بموجب المرسوم التنفيذي ٠٨-٠٢ المؤرخ في ٢٠٠٨/٠١/٢٠ المحدد وسيرها العمل وتنظيمها طريق عن المساعدة مؤسسات لشروط إنشاء.

العمل، أو شكل المزرعة طريق عن المساعدة مركز تأخذ شكل هذه المؤسسات البيداغوجية .

تتولى مراكز المساعدة عن طريق العمل استقبال المعوقين البالغين ١٨سنة على الأقل الذين تابعوا تكوينا لكن لا يستطيعون العمل في الوسط العادي أو مؤسسة مكيفة لأنهم يحتاجون لدعم طبي اجتماعي وتربوي بحيث تتولى السهر على تهيئة العمل وشروطه حسب طبيعة إعاقة الأشخاص المعوقين، أما المزارع البيداغوجية تتولى استقبال المعوقين البالغين ١٨سنة على الأقل الذين لا يستطيعون متابعة تكوينا مهنيا ولا يستطيعون العمل في الوسط العادي أو مؤسسة مكيفة ، تعمل على ضمان تعلم هؤلاء المهن المرتبطة بالأرض والزراعة وتربية الحيوانات والأنشطة المرتبطة بها وتتولى بيع منتجات هؤلاء.

للوزارة التابعة المصالح من طرف العمل إما طريق عن المساعدة تنشأ مؤسسات إداري طابع ذات عمومية مؤسسات بالتضامن الوطني[982]، وفي هذه الحالة تعد المكلفة المكلف الوزير وصاية تحت والاستقلالي المالي وتوضع المعنوية بالشخصية تتمتع

[٩٨٢]– أنشأ المرسوم التنفيذي ٠٨–٠٢ مجموعة مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وحدد اختصاصها الإقليمي – مراكز المساعدة عن طريق العمل مركز المساعدة عن طريق العمل الجزائر شرق، مركز المساعدة عن طريق العمل الجزائر غرب، مركز المساعدة عن طريق العمل قسنطينة، مركز المساعدة عن طريق العمل وهران، مركز المساعدة عن طريق العمل ورقلة، مركز المساعدة عن طريق العمل لولاية تيزي وزو –المزارع البيداغوجية: المزرعة البيداغوجية الجزائر شرق، المزرعة البيداغوجية الجزائر غرب، المزرعة البيداغوجية بسكرة، المزرعة البيداغوجية معسكر، المزرعة البيداغوجية إيليزي، المزرعة البيداغوجية للبويرة

للقانون الخاص خاضعة مؤسسة جمعية تكون من طرف بالتضامن الوطني ، فإذا أنشئت العمومية الخدمة تضطلع بمهمة[983]

عند إنشاء هذه المؤسسات من طرف الوزارة تنشأ بموجب مرسوم، لكن يلاحظ أن العدد المنشأ من طرفها غير كاف لذلك فتح المشرع إنشاءها للجمعيات أي للمجتمع المدني الذي يستطيع أن يساعد مصالح الدولة ويساهم في التكفل بأبنائه.

العمل عن طريق الجمعيات: طريق عن المساعدة أ-شروط إنشاء مؤسسات

لم العمل إذا طريق عن المساعدة تدير مؤسسة أو تنشئ أن جمعية لأي لا يمكن بحقوقه يتمتع لا المطلوبة، والمؤهلات الشهادات الجنسية، لا يملك جزائري يكن ترخيص إلى المؤسسات إنشاءها لهذه مشينة، ويخضع عقوبة محل كان المدنية، و وإلى وتقني ملف إداري أساس على الوطني بالتضامن المكلف من الوزير مسبق أعباء نموذجي[984] دفتر في اكتتاب

المثبت لكفاءة الجمعية في إقامة هذه المؤسسات وفي والتقني[985] الإداري الملف يتضمن التكفل البيداغوجي والنفسي والطبي للمعاقين المقبولين لديها من الوثائق التالية:

من ومستخرج جنسيته، شهادة المؤسسة و مدير ميلاد شهادة من مستخرج **-بالنسبة للمدير**: القضائية تثبت عدم صدور حكم نهائي ضده لارتكابه جريمة شرف فالمدير سوابقه صحيفة هو الساهر على تنفيذ مخططات وبرامج المؤسسة وراعي المعوقين المقبولون لديه

الأساسي قانونها من **- بالنسبة للجمعية**: نسخة

---

[983]– المادتين ٢ و٣ من المرسوم التنفيذي ٠٨-٠٢ المرسوم التنفيذي رقم ٠٨-٠٢ المؤرّخ في ٢٠٠٨/٠١/٠٢ المحدد لشروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها.

[984]– المادتين ٧ و٨ من المرسوم التنفيذي ٠٨-٠٢، المرجع السابق.

[985]– المواد من ٩ إلى ١٣ من المرسوم التنفيذي ٠٨-٠٢ نفس المرجع السابق.

المحلات، لشغل القانوني -**بالنسبة للوسائل المادية المسخرة لاستقبال المعوقين:**السند المستخدمين قائمة الضرورية، والوسائل المادية والتجهيزات للمحلات وصفي بيان تبين تقنية بطاقة المطلوبة، والمؤهلات الشهادات تبين والإداريين والتقنيين البيداغوجيين المديرية الولائية تعده للمحلات مسبقة زيارة المؤسسة ومكانها، تقرير استقبال طاقة المدنية، الحماية مع مصالح بالاشتراك الاجتماعي بالنشاط المكلفة

الأشخاص لفئات المخصصة والاجتماعية المهنية البيداغوجية النفسية البرامج - بهم، فهذه المؤسسات لا تهدف إلى تقديم العمل في بذاته، بل العمل هو المتكفل المعوقين . الوسيلة للعلاج الجسدي والنفسي للمعوق للوصول به لو أمكن أن يعمل في وسط عادي

الأعباء دفتر في باكتتاب المرفق الإداري والتقني الملف الجمعية تودع أن يجب المؤسسة إنشاء لمكان الاجتماعي بالنشاط المكلفة الولائية المديرية النموذجي لدى . للجمعية الملف إيداع وصل يمنح مقابل

والتقني الإداري الملف صحة من بالنشاط الاجتماعي المكلفة الولائية المديرية تتأكد الولائي للمدير بالرأي المبرر مرفوقا الوطني بالتضامن المكلف الوزير ترسله إلى و . الإيداع تاريخ من ابتداء شهرا يتعدى لا أجل الاجتماعي في بالنشاط المكلف

استلام من تاريخ ابتداء شهر واحد أجل في المؤسسة إنشاء الطلب في الوزير يبت . تكميلية معلومات طلب الاقتضاء عند الملف ويمكنه

طلبها رفض حالة ، وفي خمسة عشر يوما أجل في الجمعية إلى الوزير قرار يبلغ تاريخ من ابتداء شهر مدة مصدر القرار في الوزير لدى طعن للجمعية تقديم يمكن القرار. تبليغ

مهامها -ب

والمهنية الاجتماعية العمل على ترقية الاستقلالية في المؤسسات مهمة هذه تتمثل المعوقين، وهذا تكريسا لما جاء به القانون رقم ٠٢-٠٩ المؤرخ ٨ مايو ٢٠٠٢ للأشخاص

المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في مادته ٢٣ التي أكدت على ضرورة أن يتم إدماج الأشخاص المعوقين واندماجهم، لاسيما من خلال ممارسة نشاط مهني مناسب أو استقلالية بدنية واقتصادية. يسمح لهم بضمان مكيف

تختلف مهام هذه المؤسسات بحسب الدور الذي يعطيه المشرع لكل نوع من هذه المؤسسات.

ب-١- مهام مراكز المساعدة عن طريق العمل:

المحدد ٢٠٠٨/٠١/٠٢١ في طبقا لنص المادة ١٥ من المرسوم التنفيذي ٠٨-٠٢ المؤرّخ مركز وسيرها، العمل وتنظيمها طريق عن المساعدة مؤسسات لشروط إنشاء الأشخاص باستقبال تكلف محمي عمل هو مؤسسة العمل طريق عن المساعدة قدراتهم لهم تسمح ولا مهنيا تابعوا تكوينا الذين الأقل على ١٨ سنة البالغين المعوقين طبي إلى دعم حاجة في هم والذين مكيفة مؤسسة أو عادي في وسط بالعمل تربوي و اجتماعي

تعمل هذه المراكز العمل للمعوقين، في الاستقلالية تنمية تشجيع للقيام بمهمتها ولضمان نشاط ممارسة على غير القادرين المعوقين الأشخاص عمل حالة في وضع على العمل تهيئة على السهر محمية، من خلال ورشة في عادي ولا وسط في مهني المستقبلين ووضع تحت تصرفهم المستخدمين الأشخاص طبيعة إعاقة حسب وشروطه لدعمهم. الضروريين المؤهلين

وبيع من الباطن والمقاولة الإنتاج نشاطات وتأطير تنظيم تتولى هذه المؤسسات التقليدية الصناعة بأعمال المرتبطة تلك المؤسسة، لاسيما من المنجزة المنتجات . والتوضيب

منح إلى تهدف مهنية غير نشاطات بتنظيم ولان مهمتها طبية اجتماعية وتربوية تقوم لهم. والنفسية الطبية بالمتابعة القيام الاجتماعي، و الإدماج إمكانية المعوقين الأشخاص

تعمل على العمل طريق عن المساعدة مركز في مرضية معوقين نتائج إذا سجل أشخاص محمية بالتنسيق مع اللجنة الولائية للتربية الخاصة ورشة في بتشغيلهم ترقيتهم بإلحاقهم والتوجيه المهني .

البيداغوجية ب-٢- مهام المزرعة

المعوقين الأشخاص باستقبال تكلف عمل محمي مؤسسة البيداغوجية المزرعة بتكوين الالتحاق الذين لا يمكنهم المحدودة الاستقلالية ذوي الأقل على سنة البالغين ١٨ لترقية المكيف العمل هياكل في عمل ممارسة القادرين على وغير مكيف مهني المجموعة، وضمان انفتاحهم ضمن العيش المعوقين في الأشخاص ومشاركة استقلالية تربية و الأرض مهن مع صلة ذات على العالم الخارجي تقوم بتنظيم نشاطات وأعمال المزرعة وبيع منتجات الإنتاج نشاطات وتأطير تنظيم الحيوانات عن طريق بها المرتبطة النشاطات وتشجيع ممارسة بيئية تربية ، ومنحهم البيداغوجية[986]

السنوي البرنامج مشروع عرض طريق العمل عن المساعدة مؤسسات على يتعين بالتضامن الوطني المكلفة للوزارة المختصة المصالح على موافقة لها .

والأمن الصحية الوقاية شروط جميع توفر أن يجب وباعتبارها تشغل العمال المعوقين لأحكام قانون العمل طبقا المعوقين للأشخاص.

العمل طريق عن المساعدة ج- تسيير مؤسسات

للوصول إلى النتائج والأهداف المتوقعة من هذه المؤسسات خاصة في مجال الدعم الطبي الاجتماعي والنفسي للمعوقين يسير هذه المؤسسات مجلس إدارة ويديرها مدير عام كما بيداغوجي. تقني تزود بمجلس

---

[٩٨٦]– المادة ١٦ من المرسوم التنفيذي ٠٨-٠٢ المرسوم التنفيذي رقم ٠٨-٠٢ المؤرّخ في ٢٠٠٨/٠١/٠٢ المحدد لشروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها.

تنهى و الوطني بالتضامن المكلف الوزير بقرار من العمومية المؤسسة مدير يعين جمعيتها جمعية ينتخب من قبل من المنشأة المؤسسة ، أما مدير الأشكال نفس مهامه حسب العامة[987].

الإدارة ج-١- مجلس

المكلف الوزير من الوزراء الأتيين: من ممثل عن كل المؤسسة إدارة مجلس يتشكل الوطنية، بالتربية المكلف الوزير بالمالية، المكلف الوزير الوطني، رئيسا، بالتضامن والسكان وإصلاح بالصحة المكلف الوزير والتنمية الريفية، بالفلاحة المكلف الوزير الصغيرة والمتوسطة بالمؤسسات المكلف الوزير بالثقافة، المكلف الوزير المستشفيات، بالعمل المكلف الوزير والتعليم المهنيين، بالتكوين المكلف الوزير التقليدية، والصناعة الصيدية، البحري والموارد بالصيد المكلف الوزير الاجتماعي، والتشغيل والضمان

للمؤسسات والاجتماعي بالنسبة الإنساني ذات الطابع الوطنية الجمعيات عن ممثلين و العمومية،

من منتخبين مؤسسين أعضاء ثلاثة بينهم من الجمعية عن ممثلين (10) وعشرة الإدارة لمجلس يمكن جمعية، كما من المنشأة للمؤسسات العامة بالنسبة الجمعية المؤسسة مدير أشغاله، ويحضر في يراه كفء لمساعدته شخص كل استدعاء أمانته ويضمن استشاري الإدارة بصوت مجلس اجتماعات .

على بناء الوطني بالتضامن المكلف من الوزير بقرار الإدارة مجلس أعضاء يعين للتجديد سنوات قابلة (3) ثلاث لها لمدة التابعين والمنظمات اقتراح السلطات مجانا وظائفهم ويمارسون.

---

[٩٨٧]– المادة ٢٣ من المرسوم التنفيذي ٠٨-٠٢، المرجع السابق

بالتضامن المكلف إلى الوزير ترسل ثم المحاضر الجلسة وأمين الرئيس يوقع مجلس الإدارة أعضاء وإلى الوطني

البيداغوجي التقني ج-٢-المجلس

في رأيه وإبداء بدراسة يكلف جهاز استشاري هو [988]البيداغوجي التقني المجلس والنفسي الدعم التربوي مجال في المؤسسة برامج و بنشاطات المسائل المتعلقة والترفيه الباطن من والمقاولة والتدريب بالمؤسسة والتكوين والطبي .

طبيب، البيداغوجي، المجال في مستشار رئيسا، المؤسسة مدير في تشكيلته يضم المؤسسة، كما يمكنه مستوى على والبيداغوجية يعملان التقنية الأسلاك عن وممثلان أشغاله في شأنه مساعدته من مختص شخص أي استدعاء .

(3) ثلاثة كل في واحدة مرة عادية في دورة البيداغوجي التقني المجلس يجتمع من بطلب عادية غير دورة في يجتمع أن ، ويمكنه رئيسه من الأقل باستدعاء على أشهر أعضائه (3/1) ثلث أو رئيسه.

د- التمويل:

من الممنوحة الإعانات من للقيام بمهامها تستفيد مؤسسات المساعدة عن طريق العمل الهيئات مساهمات المحتملة، و المحلية الجماعات بالاضافة إلى مساهمات الدولة، المؤسسة بنشاط المرتبطة الأخرى الموارد والوصايا، والهبات والخاصة، العمومية .

للمداولة ثم الإدارة مجلس على المدير يعده الذي المؤسسة العمومية ميزانية مشروع يعرض عليه قصد المصادقة المالية وزارة وإلى الوصية للسلطة يرسل.

---

[988]– المواد من ٢٥ إلى ٢٧ من المرسوم التنفيذي ٠٨-٠٢ المرسوم التنفيذي رقم ٠٨-٠٢ المؤرّخ في ٢٠٠٨/٠١/٠٢ المحدد لشروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها.

الوطني بالتضامن المكلف للوزير العمل عن طريق المساعدة مؤسسة تقدم أن يجب الأعباء واضح بتحديد بشكل يسمح ، بسيرها المتعلقة ونفقاتها تفصيلا لإيراداتها مالية سنة في كل ترسل أن ، ويجب الخدمة العمومية مهام ممارسة المرتبطة التقديري المبلغ سنة كل من مارس 31 قبل بالتضامن الوطني المكلفة للوزارة مهام عن الناجمة النفقات الموالية، لتغطية السنة بعنوان منحها الواجب للمساهمة العمومية التي تقوم بها الخدمة[989].

ه- الرقابة على عمل هذه المؤسسات:

الوطني بالتضامن الوزارة المكلفة الدورية لمصالح[990] للمراقبة المؤسسات تخضع الطبي التكفل شروط الإنتاج، و وتجهيزات العمل وشروط التهيئة على تنصب التي بهما المعمول والتنظيم التشريع أحكام تطبيق المعوقين، والتربوي بالعمال الاجتماعي الطبي الدعم برامج ،تطبيق والأمن الصحية الوقاية قواعد مراعاة المجال، هذا في . والاجتماعي والتربوي

والرقابة التفتيش لعمليات الخضوع طريق العمل عن المساعدة مؤسسة على يجب أو كل المعلومات تصرفهم تحت تضع وأن المؤهلون الرقابة أعوان يقوم بها التي مهمتهم في أداء تساعدهم أن شأنها من التي الوثائق

المخالفات فيه يدونون محضر بالمراقبة إعداد المكلفين الأعوان على يتعين الوزير المكلف إلى المحضر من نسخة تبلغ أن والتقصيرات المعاينة، ويجب . يوما عشر خمسة أقصاه أجل والجمعية في المؤسسة وإلى الوطني بالتضامن

---

[989]– المواد من ٥ إلى ٩ من أحكام الدفتر النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي ٠٨-٠٢ المرسوم التنفيذي رقم ٠٨-٠٢ المؤرّخ في ٢٠٠٨/٠١/٠٢ المحدد لشروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها.

[990]– المواد من ٣٥ إلى ٣٨ من المرسوم التنفيذي ٠٨-٠٢ المرجع السابق.

عشر يوما وفي حالة التعنت خمسة في أجل بعد الاعذار تلزم المؤسسة بالامتثال له للمؤسسة المؤقت والنهائي الغلق لاسيّما إدارية لعقوبات تتعرض المؤسسة .

الخاتمة:

تحتفل الجزائر سنويا ايمانا منها بضرورة ترقية واحترام حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة بأربعة مناسبات تخصهم ١٤ مارس اليوم الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة، ٢ ديسمبر اليوم المغاربي للأشخاص ذوي الإعاقة، ٣ ديسمبر اليوم العالمي للأشخاص المعوقين ،١٣ ديسمبر اليوم العربي للأشخاص المعوقين

إن مساعدة المعوقين على الاندماج المهني لم يعرفها المجتمع الجزائري هذه السنوات فقط، ففي سنة ١٩٦٣ أي سنة بعد الاستقلال مباشرة صدر القانون ٦٣-٢٠٠ المؤرخ في ١٩٦٣/٠٦/٠٨ المتعلق بحماية وترقية المكفوفين في الجزائر[991] نص على إنشاء مؤسسات انتاج خاصة بالمكفوفين وأعطى الأولوية في مادته ١٠ لبيع المواد المنتجة من طرفهم على المستوى الوطني عن طريق تخصيص سوق لهم.

هذا النص بقي منعزلا لمدة طويلة لغاية سنة ٢٠٠٢ بصدور المتعلق بحماية المعوقين وترقيتهم، كما أن هذه المؤسسات أفلست مع الانفتاح الاقتصادي، رغم أن فئة المعاقين بكل طوائفها في ازدياد مستمر خاصة مع ارتفاع نسبة الحوادث خاصة حوادث المرور.

إن إقرار العمل المحمي لصالح المعوقين غير القادرين على الاندماج في سوق العمل هو إخراج لهم من عزلتهم واسترجاع لكرامتهم ودعم لشفائهم، فالعمل ليس وسيلة لكسب المال فقط بل الحصول عليه اعتراف بقيمة الشخص وأهميته في المجتمع.

لا يمكن لمراسيم سنة ٢٠٠٨ الخاصة بالعمل المحمي أن تحدث فرقا إلا إذا تم دعم الجمعيات في إقامة هذه المؤسسات من طرف الدولة أولا ومن المجتمع المدني ثانيا فالكل مستفيد، هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب دعم عمل اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني من خلال النص على أحكام جزائية للمخالفين لأوامرها بادماج العمال

---

[991]- الجريدة الرسمية عدد ٣٩ المؤرخة في ١٤/ ١٩٦٣/٠٦، ص٦٣٠

المعوقين، فإذا كانت المؤسسات العامة تستجيب مباشرة حتى ولو كان خارج حدود طاقاتها الاستيعابية، فإن الجمعيات قد تتماطل في الاستجابة .

حقيقة أن المشرع نص على عقوبات إدارية تتمثل في التوقيف المؤقت أو حتى سحب الترخيص، لكن مثل هذه العقوبالت لا تكون دائما هي الحل، ففي كثير من الحالات تكون العقوبات الجزائية المسلطة مباشرة على المسيرين هي السبيل الأفضل للوصول لتطبيق القانون.